

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

روما، 4-8 يونيو / حزيران 2018



المجلس

(اعتباراً من 10 يوليو/تموز 2017)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Khalid Mehboob

قطر ⁽²⁾	ترينيداد وتوباغو ⁽²⁾	إثيوبيا ⁽¹⁾
كابو فيردي ⁽³⁾	الجبل الأسود ⁽²⁾	الأرجنتين ⁽²⁾
الكاميرون ⁽³⁾	الجزائر ⁽³⁾	إسبانيا ⁽³⁾
كندا ⁽²⁾	جمهورية فنزويلا البوليفارية ⁽⁴⁾⁽⁷⁾	أستراليا ⁽³⁾
كوت ديفوار ⁽²⁾	جمهورية كوريا ⁽¹⁾	إستونيا ⁽⁴⁾
الكونغو ⁽¹⁾	جمهورية مصر العربية ⁽³⁾	أفغانستان ⁽³⁾
الكويت ⁽¹⁾	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ⁽⁴⁾	إكوادور ⁽³⁾
كينيا ⁽²⁾	جنوب أفريقيا ⁽³⁾	إيطاليا ⁽³⁾
ليسوتو ⁽²⁾	رومانيا ⁽²⁾	ألمانيا ⁽²⁾
المكسيك ⁽²⁾	زيمبابي ⁽²⁾	إندونيسيا ⁽¹⁾
المملكة العربية السعودية ⁽³⁾	سري لانكا ⁽¹⁾	أوروغواي ⁽²⁾
المملكة المتحدة ⁽⁶⁾	السودان ⁽²⁾	باكستان ⁽³⁾
نيكاراغوا ⁽¹⁾	شيلي ⁽¹⁾	البرازيل ⁽²⁾
الهند ⁽³⁾	الصين ⁽¹⁾	بلغاريا ⁽³⁾
الولايات المتحدة الأمريكية ⁽²⁾	غينيا الاستوائية ⁽¹⁾	بنن ⁽²⁾
اليابان ⁽¹⁾	الفلبين ⁽⁵⁾	تايلند ⁽³⁾
	فلندا ⁽³⁾	

- (1) مدة الولاية: من نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) حتى 30 يونيو/حزيران 2018.
- (2) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019)
- (3) مدة الولاية: من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017) حتى 30 يونيو/حزيران 2020.
- (4) مدة الولاية: من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017) حتى 30 يونيو/حزيران 2018.
- (5) ستحل الفلبين محل تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2017 حتى 30 يونيو/حزيران 2018.
- (6) ستحل المملكة المتحدة محل إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2016 حتى 30 يونيو/حزيران 2018.
- (7) تعتبر مستقبلياً طبقاً للمادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2018)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Khalid Mehboob

فيت نام ⁽³⁾⁽⁸⁾	جمهورية فنزويلا البوليفارية ⁽³⁾	الاتحاد الروسي ⁽³⁾
قطر ⁽¹⁾	جمهورية كوريا ⁽³⁾	الأرجنتين ⁽¹⁾
كابو فيردي ⁽²⁾	جمهورية مصر العربية ⁽²⁾	الأردن ⁽³⁾
الكاميرون ⁽²⁾	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ⁽³⁾	إسبانيا ⁽²⁾
كندا ⁽¹⁾	جنوب أفريقيا ⁽²⁾	أستراليا ⁽²⁾
كوت ديفوار ⁽¹⁾	جنوب السودان ⁽³⁾	إستونيا ⁽³⁾
الكونغو ⁽³⁾	رومانيا ⁽¹⁾	أفغانستان ⁽²⁾
كينيا ⁽¹⁾	زيمبابي ⁽¹⁾	إكوادور ⁽²⁾
ليسوتو ⁽¹⁾	سري لانكا ⁽³⁾	أوروغواي ⁽¹⁾
المكسيك ⁽¹⁾	السودان ⁽¹⁾	إيطاليا ⁽²⁾
المملكة العربية السعودية ⁽²⁾	شيلي ⁽⁴⁾⁽⁵⁾	باكستان ⁽²⁾
النمسا ⁽⁴⁾	الصين ⁽³⁾	البرازيل ⁽¹⁾ بلغاريا ⁽²⁾
نيكاراغوا ⁽³⁾	غينيا الاستوائية ⁽³⁾	بنن ⁽¹⁾
الهند ⁽²⁾	فرنسا ⁽⁴⁾	تايلند ⁽²⁾⁽⁷⁾
الولايات المتحدة الأمريكية ⁽¹⁾	الفلبين ⁽³⁾⁽⁶⁾	ترينيداد وتوباغو ⁽¹⁾
اليابان ⁽³⁾	فلندا ⁽³⁾	الجزائر ⁽²⁾

- (1) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019).
- (2) مدة الولاية: من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017) حتى 30 يونيو/حزيران 2020.
- (3) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2018 حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021).
- (4) مدة الولاية: 1 يوليو/تموز 2018 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019).
- (5) ستحل بيرو محل شيلي اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)
- (6) ستحل ميانمار محل الفلبين اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020 حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)
- (7) ستحل ماليزيا محل تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2019 حتى 30 يونيو/حزيران 2020.
- (8) ستحل إندونيسيا محل فيت نام اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020 وحتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)

CL 159/REP

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

روما، 4-8 يونيو / حزيران 2018

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2018

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© 2018 FAO

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

بيان المحتويات

الفقرة

- 5-1 البنود الافتتاحية
- 2 بيان المدير العام
- 3 اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 5-4 انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- 7-6 برنامج العمل والميزانية
- 7-6 تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016 - 2017
- 10-8 تقارير المؤتمرات الإقليمية
- 17-11 تقارير لجان المجلس
- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية (مايو/أيار 2018).....
- 11.....
- 12..... تقرير الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (21 - 25 مايو/أيار 2018).....
- تقريراً للدورتين السبعين بعد المائة (21 - 25 مايو/أيار 2018) والحادية والسبعين بعد المائة (29 - 31 مايو/أيار 2018) للجنة المالية.....
- 14-13
- 17-15..... تقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (12 - 14 مارس/آذار 2018).....
- تعديل النظام الأساسي لهيئة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPPEAALC) (قرار المجلس 1/159)
- 32-18 أية مسائل أخرى
- 18..... مواعيد تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام
- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2017).....
- 23-19
- 25-24 سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة
- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018 - 2019.....
- 26.....
- 27..... التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- 28..... جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2018).....

- 31-29 تاريخ تنفيذ قرار الأمم المتحدة بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة
- 32..... بيان ممثل هيئتي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة

المرفقات

- ألف- جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس
- باء- قائمة بالوثائق
- جيم- قرار المجلس 159/1: تعديل النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPPESAALC)
- دال- الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2018-2019

البند الافتتاحية¹

1- عقد المجلس دورته التاسعة والخمسين بعد المائة في روما من 4 إلى 8 يونيو/حزيران 2018 برئاسة السيد Khalid Mehboob، الرئيس المستقل للمجلس.

بيان المدير العام²

2- ألقى المدير العام، السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، كلمة أمام المجلس.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني³

3- أخذ المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي واعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة بعد إجراء التعديلات اللازمة. ويرد جدول الأعمال في المرفق أُلّف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها⁴

4- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته الحالية، وهم: السيد Seydou Cissé (كوت ديفوار) والسيدة Anna Gebremedhin (فنلندا) والسيد يوسف جحيل (الكويت).

5- وانتخب المجلس السيد Marc Mankoussou (الكونغو) رئيساً للجنة الصياغة إلى جانب ما يلي من الأعضاء: أفغانستان وأستراليا والبرازيل والصين وجمهورية مصر العربية وفنلندا وإيطاليا واليابان وكينيا ونيكاراغوا ورومانيا والسودان وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

¹ الوثيقتان CL 159/PV/1 و CL 159/PV/9

² الوثيقتان CL 159/PV/1 و CL 159/PV/9

³ الوثائق CL 159/1 Rev.1 و CL 159/INF/1 Rev.3 و CL 159/INF/3 و CL 159/PV/1 و CL 159/PV/9

⁴ الوثيقتان CL 159/PV/1 و CL 159/PV/9

برنامج العمل والميزانية

تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016 - 2017⁵

6- أقرّ المجلس نتائج الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية في ما يخص تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016 - 2017، وعلى وجه الخصوص:

- (أ) أعرب عن ارتياحه لتنفيذ برنامج العمل في الفترة 2016 - 2017، ورحّب بالنتائج التي أحرزتها المنظمة لجهة تنفيذ 82 في المائة من المخرجات المقررة، باعتماد نهج أكثر صرامة لوضع الغايات وقياسها؛
- (ب) ولاحظ بقلق ارتفاع معدلات الجوع في العالم جزاء تغير المناخ وارتفاع عدد النزاعات، وناشد المنظمة البناء على الدروس المستفادة وتعديل الأنشطة عند مقتضى، لكي تساهم النتائج بقدر أكبر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (ج) ورحّب باتساق إطار النتائج لدى المنظمة مع أهداف التنمية المستدامة بما في ذلك عبر تحديد واستخدام مقاصد ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتصلة بكل من الأهداف الاستراتيجية؛
- (د) وأعرب عن ارتياحه للإنفاق الصافي من اعتمادات الميزانية وقدره 99.6 في المائة، وارتفاع معدلات إنجاز حسابات الأمانة وبرنامج التعاون التقني، وحجم الموارد التي تمت تعبئتها والذي فاق الملياري (2) دولار أمريكي، إلى جانب زيادة الكفاءة بما في ذلك من خلال تحقيق وفورات بلغت 37 مليون دولار أمريكي؛
- (هـ) وأعرب عن ارتياحه لقيام المنظمة بإسناد الأولوية إلى الاستعانة بالشراكات كي تتمكن من تسخير ميزات المقارنة، بما في ذلك من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (و) وشجّع مواصلة التقدم في تحقيق التمثيل الجغرافي العادل للموظفين، والمساواة بين الجنسين في المناصب الفنية والعليا، وطلب إلى الأمانة توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن هاتين المسألتين إلى الأعضاء؛
- (ز) ولاحظ وشجّع الجهود المتواصلة المبذولة من أجل تعزيز قدرات شبكة المكاتب الميدانية، بما في ذلك استعراض نماذج التوظيف لدى المكاتب القطرية؛
- (ح) ولاحظ أن المبلغ غير المنفق وقدره 3.9 ملايين دولار أمريكي من الإنفاق الصافي من اعتمادات الميزانية للفترة 2016 - 2017 سيحوّل بالكامل إلى الصندوق الخاص لأنشطة تمويل التنمية وطلب الحصول على تقرير مرحلي سنوي بشأن تمويل الصندوق الخاص وأنشطته.
- (ط) وشدّد على أهمية العمل في مجال وضع المعايير الدولية على غرار ما تقوم به هيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وركز على الحاجة إلى التمويل المستدام لعمل المنظمة وأنشطتها المتصلة بالمشورة العلمية من أجل سلامة الأغذية والدستور الغذائي، تماشياً مع توصية الاجتماع المشترك بين

⁵ الوثيقة C 2019/8، والوثيقة C 2019/8 - الملحقان 6 و7 على الويب، والفقرات من 3 إلى 6 في الوثيقة CL 159/5، والوثائق CL 159/PV/3 و CL 159/PV/4 و CL 159/PV/9.

- الدورة الثانية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة التاسعة والسنتين بعد المائة للجنة المالية، لتخصيص الأرصدة غير المنفقة لحساب الأمانة لصالح حساب الأمانة غير المحدد الغرض؛
- (ي) وشجع المنظمة على منح الأولوية إلى دعم وكالات الإحصاء الوطنية من أجل جمع البيانات وتحليلها خاصة من أجل مؤازرة الجهود الوطنية المبذولة في سبيل رصد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (ك) وشدد على أن هذه النتائج الإيجابية قد تحققت أيضاً بفضل الأشخاص المتفانين العاملين في المنظمة، من موظفين واستشاريين على حدٍ سواء.

7- وصادق المجلس على تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017 وأوصى بعرضه على المؤتمر في يونيو/حزيران 2019 للموافقة عليه.

تقارير المؤتمرات الإقليمية⁶

- 8- استعرض المجلس الاستنتاجات والأولويات الإقليمية المنبثقة عن المؤتمرات الإقليمية الخمسة، فضلاً عن المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية، المعقودة بين شهري فبراير/شباط ومايو/أيار 2018، وأقرها على نحو ما هو وارد في التقارير الخاصة بكل منها، ودعم على وجه الخصوص:
- (أ) التوصل إلى نظم غذائية مستدامة وشاملة؛
- (ب) وتحسين رصد السياسات والبرامج وتقييمها، من أجل تتبع التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يشمل جملة النهج المتاحة لمساعدة الإنتاجية الزراعية واستدامتها، وكذلك من خلال الزراعة الإيكولوجية والزراعة الإلكترونية والتكنولوجيا البيولوجية ونظم الزراعة الحرجية؛
- (ج) ومساعدة البلدان في بناء القدرة على الصمود لمعالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة للمياه والغابات والمبادرات الخاصة بندرة المياه وصحة التربة؛
- (د) وإنهاء جميع أشكال سوء التغذية؛
- (هـ) وتطبيق مبادرة "صحة واحدة"، بما في ذلك مكافحة الآفات والأمراض العابرة للحدود ومقاومة مضادات الميكروبات؛
- (و) ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك من خلال التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- (ز) ومساعدة أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين وصيادي الأسماك في تعزيز الاعتراف بدور نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً والترويج له والنظم الزراعية المستدامة الأخرى، والنساء والشباب في الأرياف،

⁶ الوثائق C 2019/14 و C 2019/15 و C 2019/16 و C 2019/17 و C 2019/18 و C 2019/LIM/1 و C 2019/LIM/4 Rev.1 و CL 159/PV/1 و CL 159/PV/2 و CL 159/PV/9.

مع الإشارة إلى أهمية استخدام وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

- (ح) وأهمية غير ذلك من الصكوك الدولية مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (ط) والمساعدة الخاصة في مواجهة التحديات الناجمة عن تغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان غير الساحلية التي تعاني العجز الغذائي؛
- (ي) وترتيب الشراكات بحسب الأولوية من أجل تعبئة الموارد على المستوى الميداني، ولا سيما مع الوكالات الأخرى التي توجد مقارها في روما، والأجهزة المعنية الأخرى خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (ك) أهمية استقطاب مشاركة أوسع من القطاع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بالإضافة إلى مشاركة أرفع مستوى من جانب الدول الأعضاء في المؤتمرات الإقليمية المقبلة؛
- (ل) وتعزيز القدرات الفنية للمنظمة، بما في ذلك من خلال استعراض نطاق تغطية الشبكة الميدانية للمنظمة.

9- وأخذ المجلس علماً كذلك بالاقترح الذي رفعتة شيلي بتخصيص سنة دولية للفاكهة والخضار، بحسب ما أقرته الدورة الخامسة والثلاثون للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها إستونيا إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا بشأن إقامة سنة دولية للجاودار، وتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

10- وأقرّ المجلس بأن برنامج العمل المتعدد السنوات قد أرشد عمل المؤتمرات الإقليمية وشجع على إجراء استعراض منتظم ومنهجي لأدائها وكفاءتها.

تقارير لجان المجلس

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج

والدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية (مايو/أيار 2018)⁷

11- أقرّ المجلس تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية، وأحاط علماً بتوجيهاته المتعلقة باقتراح عقد حدث رفيع المستوى خلال يوم الأغذية العالمي، وأحاط علماً بالمذكرة المفاهيمية (الوثيقة CL 159/INF/7) التي تورد معلومات مفصلة عن هذا الحدث، وتطلع إلى مناقشتها.

⁷ الوثائق CL 159/5 و CL 159/INF/7 و CL 159/PV/4 و CL 159/PV/9.

تقرير الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (21 – 25 مايو/أيار 2018)⁸

12- أقرّ المجلس تقرير الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج، وعلى وجه الخصوص:

- (أ) أعرب عن تقديره للأولويات التي حددتها المؤتمرات الإقليمية بالنسبة إلى إعداد الخطة المتوسطة الأجل المراجعة للفترة 2018 – 2021، فضلاً عن إدراج أهداف التنمية المستدامة في إطار النتائج، والتركيز على المبادرات الإقليمية؛
- (ب) وتقييم مساهمة المنظمة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية (الهدف الاستراتيجي 1)؛
- (ج) واعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمة في تعزيز نشر منتجات السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي وفي الترويج لاستخدامها وتطبيقها على المستوى القطري، من قبيل الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية وإطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة؛
- (د) والشراكات مع منظمات الأمم المتحدة، وكذلك مع الجهات الفاعلة من غير الدول، والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (هـ) وعمل منظمة الأغذية والزراعة الهام في مجال صون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام؛
- (و) وأهمية آليات الرصد والإشراف الإلزامية والتنفيذ الأقوى لأطر البرمجة القطرية؛
- (ز) ورحّب بموافقة الإدارة على تجريب أطر برمجة قطرية مشتركة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبرنامج العالمي للأغذية، وطلب إحاطته بمستجدات التقدم المحرز للاجتماع المقبل غير الرسمي المشترك بين أعضاء المنظمة والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والمجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (ح) وشدّد على أهمية الإحاطة بمستجدات التقدم المحرز على صعيد خطة عمل المنظمة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات التي سترفع إلى دورة لجنة البرنامج في نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛
- (ط) وحثّ المنظمة على المشاركة بصورة ناشطة في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بناء على توجيهات القرار رقم 279/72 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وشجّع على تقديم التحديثات الدورية.

⁸ الوثائق CL 159/3 و CL 159/PV/4 و CL 159/PV/9.

تقريراً الدورتين السبعين بعد المائة (21 - 25 مايو/أيار 2018) والحادية والسبعين
بعد المائة (29 - 31 مايو/أيار 2018) للجنة المالية⁹

13- وافق المجلس على تقريرى الدورتين السبعين بعد المائة والحادية والسبعين بعد المائة للجنة المالية، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) حثّ الدول الأعضاء كافة على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل؛
- (ب) أحاط علمًا بأنّ لجنة المالية قد وافقت على عمليات النقل النهائية في الميزانية الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2016-2017؛
- (ج) وسلط الضوء على الحاجة إلى حلول للتمويل المستدام لبرنامج المشورة العلمية الخاصة بسلامة الأغذية للدستور الغذائي وأنشطة المنظمة في مجال وضع المعايير على غرار عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وصادق على تأييد اللجنة لاقتراح الإدارة من أجل حلول للتمويل المستدام، مع التشديد على أهمية صون استقلالية برنامج المشورة العلمية وعدم تحييزه؛
- (د) وصادق على التحديتات المقترحة لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة؛
- (هـ) وأقرّ توجيهات اللجنة إلى الأمانة بشأن إدارة الموارد البشرية وطلباتها بشأن إتاحة بيانات إحصائية شاملة ومعلومات عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين ومعدل الوظائف الشاغرة؛
- (و) وأخذ علمًا بالتقدم المحرز في تحقيق الغايات المتصلة بالمساواة بين الجنسين على مستوى المنظمة وشجع الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين على مستوى الوظائف العليا تماشيًا مع الاستراتيجية المعتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككلّ بشأن التوازن بين الجنسين والتي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة خلال شهر سبتمبر/أيلول 2017؛
- (ز) وأقرّ بالتقدم المحرز وشجع الأمانة على مواصلة الجهود التي تبذلها في سبيل تحقيق التوزيع الجغرافي العادل للموظفين؛
- (ح) وطلب من الأمانة تقديم تقرير مرحلي إلى الدورة المقبلة للمجلس بشأن الجهود الجارية لتحسين التوزيع الجغرافي للاستشاريين استنادًا إلى السياسة المراجعة لتعيين الاستشاريين وتقييمهم؛ وأخذ علمًا بتطمين الأمانة من أنّ الجهود المبذولة في سبيل تحسين التوزيع الجغرافي العادل سوف تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى اتباع نهج مرن في عملية الاختيار بما يشمل الانعكاسات على مستوى الكلفة، مع الإبقاء على الجدارة كمعيار أساسي للتعيين ومن أنّها لن تطبق هوامش رقمية صارمة؛
- (ط) وأقرّ توصية اللجنة بشأن التعديل المقترح في اللوائح الخاصة بموظفي المنظمة بما يتيح تطبيق السن الإلزامية الجديدة لإنهاء الخدمة بالنسبة إلى موظفي برنامج الأغذية العالمي.

⁹ الوثائق CL 159/4 و CL 159/7 و CL 159/LIM/2 و CL 159/PV/4 و CL 159/PV/5 و CL 159/PV/6 و CL 159/PV/7 و CL 159/PV/9

14- وطلب المجلس من المدير العام أن يعرض على المجلس في دورته القادمة خطة عمل مفصلة عن تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في ما يتعلق بموظفي المنظمة.

تقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(12 - 14 مارس/آذار 2018)¹⁰

15- أيد المجلس تقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما خص المرشحين الداخليين لمنصب المدير العام، وكذلك ملاحظات الأمانة بشأن الانتقال بين الإدارتين المنتهية الصلاحية والعتيدة، وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، وفرع قانون التنمية.

16- وبشكل خاص، فإن المجلس:

(أ) وافق على إعطاء أي مرشح داخلي لمنصب المدير العام إجازة خاصة من دون أجر اعتباراً من تاريخ إبلاغ الترشيحات بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(ب) ووافق على إرفاق كتاب استقالة مسبقاً بأي ترشيح لأي من المرشحين الداخليين إلى أمين عام المؤتمر والمجلس، على أن يحال من ثم إلى المدير العام المنتخب الذي يعود له أن يقرر، في غضون عشرة أيام بعد توليه زمام منصبه، قبول هذه الاستقالة أم لا. وفي حال عدم اتخاذ قرار مع انقضاء المهلة المذكورة، يُعتبر كتاب الاستقالة لاغياً وباطلاً؛

(ج) واستباقاً لعملية الانتخاب المقبلة للمدير العام، وافق على تذكير الموظفين بواجبهم بالتزام الحياد وعدم التحيز على نحو ما نصت عليه معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، وتماشياً مع الإجراءات المعتمدة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛

(د) وأخذ علماً بملاحظات الأمانة بشأن العملية الانتقالية بين الإدارة المنتهية ولايتها والإدارة العتيدة، وطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة بهذا الخصوص مسبقاً بما يتيح المجال الكافي للتشاور؛

(هـ) ورحب بالتركيز المتسق من جانب فرع قانون التنمية على الاحتياجات والأولويات القطرية من أجل مساعدة الأعضاء في تلبية أولوياتهم والتزاماتهم العالمية والحرص على مواءمة أنشطته مع تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة؛

(و) أحاط بالمشاورات التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس بشأن الإجراءات الخاصة بتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والعمليات الجارية فضلاً عن آراء الأمانة، وأحاط كذلك بأن اللجنة ستنظر مجدداً في هذه المسألة؛

(ز) مذكراً أيضاً أنه بالتماشي مع قرار المجلس (الوثيقة CL 155/REP)، ينبغي للإجراء المقترح أن يكون مقبولاً من جانب الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور.

¹⁰ الوثائق CL 159/2 و CL 159/PV/6 و CL 159/PV/9

17- وفضلاً عن ذلك، وافق المجلس على قرار تعديل النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الوارد في المرفق جيم بهذا التقرير.

أية مسائل أخرى

مواعيد تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام¹¹

18- حدّد المجلس تاريخ الأول من ديسمبر/كانون الأول 2018 حتى 28 فبراير/شباط 2019 بوصفها الفترة التي يمكن خلالها للدول الأعضاء تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام

حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة

(4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2017)¹²

19- أخذ المجلس علماً بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذت في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017)، والخامسة والخمسين بعد المائة (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016)، والرابعة والخمسين بعد المائة (30 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2016).

20- وطلب المجلس الاعتبار بأن البند 9 المتعلق بالتوازن الجغرافي للاستشاريين لا يزال قيد البحث.

21- وفي ما خص مسألة فترات ولاية أعضاء المجلس، أحاط المجلس بالوثيقة CL 159/INF/6 التي تعرض نتائج المشاورات التي يسيّرهما الرئيس المستقل للمجلس، ووافق على:

(أ) أن النصوص الأساسية تخلو من أي أحكام تحظر تحديداً تداير تقاسم المقاعد، وبناء عليه، تكون لرؤساء

المجموعات الإقليمية الراغبين في تقاسم المقاعد في المجلس، الحرية بفعل ذلك بموجب الطرق التي يعتبرونها مناسبة؛

(ب) وأن إمكانية تقاسم المقاعد لدى المجلس لا تحتاج إلى أن تعيد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية النظر فيها.

22- وأخذ المجلس علماً بقرار أعضاء المجموعة الإقليمية الأفريقية بأن يشغلوا مناصبهم لولاية كاملة مدتها 3 سنوات.

23- وفي ما خص المشاورة بشأن إجراءات الاختيار من أجل تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور فإنّ المجلس قد:

¹¹ الوثائق CL 159/6 و CL 159/PV/6 و CL 159/PV/9

¹² الوثائق CL 159/LIM/3 Rev.2 و CL 159/INF/6 و CL 159/PV/6 و CL 159/PV/9

- (أ) أخذ علماءً بالمشاورات التي عقدها الرئيس المستقل للمجلس؛
- (ب) وحضّ الرئيس المستقل للمجلس على مواصلة تلك المشاورات بهدف التوصل إلى اقتراح مقبول من جانب الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، مع الأخذ بالاقتراحات التي أبدتها خلال المشاورات.

سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة¹³

-24 أقرّ المجلس التزام المنظمة بعدم التسامح مع أي شكل من أشكال التحرش والتمييز:

- (أ) وأخذ علماءً بالسياسات والإجراءات والآليات المتاحة في المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي وسوء استخدام السلطة استنادًا إلى الركائز الثلاث المتمثلة في رفع التقارير والتحقيق وصنع القرارات، إضافة إلى التواصل والدعم؛
- (ب) وشدد على أهمية معالجة جميع أشكال التمييز؛
- (ج) وأشار إلى الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة الهامة من خلال خطة عمل على نطاق المنظمة للوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تماشياً مع التوصيات التي صدرت مؤخرًا عن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (د) ومع مراعاة الحاجة إلى وجود بيئة مؤسسية وثقافية مشجّعة لرفع التقارير والإبلاغ عن المخالفات، شجّع الإدارة على ضمان تدريب إلزامي ومستمر في مجال الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين للموظفين والعاملين في المنظمة؛
- (هـ) وشجّع المنظمة على مواصلة مشاركتها في فريق مهام مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتحرش الجنسي ضمن المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وهو فريق برئاسة رئيس اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، بغية تشاطر التجارب والنهج وأفضل الممارسات؛
- (و) وطلب من المنظمة أن تجري مسحًا بشأن رضى موظفيها والعاملين فيها بصورة مستقلة ومن دون ذكر الهوية، تماشياً مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي؛
- (ز) وشجّع المنظمة على ضمان الدعم الاجتماعي والنفسي المناسب والحماية للضحايا وشدد على الحاجة إلى وجود آليات فعالة لرفع التقارير؛
- (ح) وناشد المنظمة تعزيز خطة عملها وعرضها على الدورة المقبلة للمجلس في شهر ديسمبر/كانون الأول 2018 والعمل على رفع تقارير سنوية بهذا الشأن تماشياً مع التزام أمين عام الأمم المتحدة بعدم التسامح.

¹³ الوثائق CL 159/8 و CL 159/8 Information Note و CL 159/PV/3 و CL 159/PV/9

25- وطلب المجلس من الأمانة رفع تقارير سنوية إلى المجلس في إطار بند قائم بحد ذاته من خلال الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية وعن التنفيذ التدريجي لخطة العمل والتحديات المطلوبة بشأن سياسات المنظمة، وذلك اعتباراً من الدورة المقرر عقدها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2018 للاجتماع المشترك.

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018 – 2019¹⁴

26- أخذ المجلس علماً بالتعديلات في الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة في الفترة 2018 – 2019، على النحو الوارد في المرفق دال بهذا التقرير.

التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة¹⁵

- 27- أعرب المجلس عن تقديره للعروض التفسيرية التي تناولت المواضيع التالية:
- (أ) فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمقاومة مضادات الميكروبات؛
- (ب) والقمة البرلمانية العالمية لمكافحة الجوع وسوء التغذية (مدريد، 29 و30 أكتوبر/تشرين الأول 2018)؛
- (ج) والدورة الثانية للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون في ما بين بلدان الجنوب (خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني في ما بين البلدان النامية +40)؛
- (د) وتقرير عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (هـ) ومنظمة الأغذية والزراعة والعمل بشأن الهجرة في المحافل العالمية.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين بعد المائة للمجلس

(ديسمبر/كانون الأول 2018)¹⁶

28- أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الستين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2018)، بحسب ما يرد في الوثيقة رقم CL 159/INF/2.

¹⁴ الوثائق CL 159/LIM/1 Rev.2 و CL 159/PV/7 و CL 159/PV/9

¹⁵ الوثائق CL 159/INF/4 و CL 159/PV/2 و CL 159/PV/9

¹⁶ الوثيقتان CL 159/INF/2 و CL 159/PV/7 و CL 159/PV/9

تاريخ تنفيذ قرار الأمم المتحدة بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة¹⁷

29- شدد المجلس على أهمية الحفاظ على تكامل نظام الأمم المتحدة الموحد واتفق على أنه كان يتعين مناقشة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 244/70 في وقت سابق.

30- وقرر المجلس أنّ المادة 301-9-5 الجديدة من النظام الأساسي للموظفين في ما يتعلق بموظفي المنظمة المعيّنين قبل 1 يناير/كانون الثاني 2014 ستصبح نافذة اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2019.

31- ووافق المجلس على تعديل المادة 301-9-5 من النظام الأساسي للموظفين كالتالي: "لا يجوز إبقاء الموظفين في الخدمة الفعلية بعد بلوغهم 65 سنة إلا إذا قام المدير العام، لما فيه مصلحة المنظمة، بتمديد السنّ القصوى هذه في حالات استثنائية. وفي الحالات العادية، يمكن التمديد لفترة أقصاها سنة واحدة في كل مرة. ويجوز للموظفين أن يختاروا التقاعد عند بلوغهم 60 سنة من العمر إذا كانت مشاركتهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد بدأت أو استؤنفت قبل 1 يناير/كانون الثاني 1990 أو عند بلوغهم 62 سنة من العمر إذا كانت مشاركتهم قد بدأت أو استؤنفت اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 1990 أو بعده وقبل يناير/كانون الثاني 2014."

بيان ممثل هيئتي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة¹⁸

32- أدلى السيد Juan Coy عن رابطة الموظفين الفنيين في المنظمة، نيابة عن هيئتي تمثيل موظفي المنظمة، ببيان سيعرض بالكامل على لجنة المالية في دورتها القادمة للمناقشة.

¹⁷ الوثائق CL 159/4 و CL 159/5 و JM 2018.1/2 - مذكرات المعلومات 1-3 ومذكرة المعلومات 4 و CL 159/PV/7 و CL 159/PV/8 و CL 159/PV/9.

¹⁸ الوثيقتان CL 159/PV/8 و CL 159/PV/9.

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها

برنامج العمل والميزانية

- 3- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016 - 2017

تقارير المؤتمرات الإقليمية

- 4- المؤتمرات الإقليمية
- 1-4 تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (الخرطوم، السودان، 19 - 23 فبراير/شباط 2018)
- 2-4 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (نادي، فيجي، 9 - 13 أبريل/نيسان 2018)
- 3-4 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (فرونيز، الاتحاد الروسي، 16 - 18 مايو/أيار 2018)
- 4-4 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (مونتيفو باي، جامايكا، 5 - 8 مارس/آذار 2018)
- 5-4 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 7 - 11 مايو/أيار 2018)
- 6-4 مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الخامس لأمريكا الشمالية (واشنطن، العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 18-19 أبريل/نيسان 2018)

تقارير لجان المجلس

- 5- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية (مايو/أيار 2018)
- 6- تقرير الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (21 - 25 مايو/أيار 2018)

-7 تقريرا الدورتين السبعين بعد المائة (21 - 25 مايو/أيار 2018) والحادية والسبعين بعد المائة (29 - 31 مايو/أيار 2018) للجنة المالية

1-7 حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات

-8 تقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (12 - 14 مارس/آذار 2018)

المسائل الأخرى

-9 مواعيد تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام

-10 حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2017)

-11 سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي واستغلال السلطة

-12 الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018 - 2019

-13 التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة

-14 جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2018)

-15 تاريخ تنفيذ قرار الأمم المتحدة بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة

-16 أية مسائل أخرى

المرفق باء
قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 159/1 Rev.1
تقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (12-14 مارس/ آذار 2018)	CL 159/2
تقرير الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (25-21 مايو/ أيار 2018)	CL 159/3
تقرير الدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية (25-21 مايو/ أيار 2018)	CL 159/4
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية (مايو/ أيار 2018)	CL 159/5
الوثيقة JM 2018.1/2 - تاريخ تنفيذ قرار الأمم المتحدة بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة - الوفورات في التكاليف	مذكرة المعلومات 1
الوثيقة JM 2018.1/2 - تاريخ تنفيذ قرار الأمم المتحدة بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة - الوفورات في التكاليف والبيانات عن رأس المال البشري - السيناريوهات الخاصة بالأول من يناير/ كانون الثاني 2018	مذكرة المعلومات 2
الوثيقة JM 2018.1/2 - تاريخ تنفيذ قرار الأمم المتحدة بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة - الوفورات في التكاليف والبيانات عن رأس المال البشري - سيناريوهات إضافية خاصة بالأول من يناير/ كانون الثاني 2018	مذكرة المعلومات 3
تاريخ تنفيذ قرار الأمم المتحدة بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة - رأي المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة	مذكرة المعلومات 4
مواعيد تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام:	CL 159/6
تقرير الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للجنة المالية (31-29 مايو/ أيار 2018)	CL 159/7
سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة	CL 159/8
سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة	مذكرة - CL 159/8 معلومات

سلسلة الوثائق C 2019

تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017	C 2019/8
الدورات غير المقررة والدورات الملغاة	الملحق 6 على الويب بالوثيقة C 2019/8
النتائج الخاصة بالأبعاد الإقليمية	الملحق 7 على الويب بالوثيقة C 2019/8
تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (الخرطوم، السودان، 19-23 فبراير/شباط 2018)	C 2019/14
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (نادي، فيجي، 9-13 أبريل/نيسان 2018)	C 2019/15
تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (فرونيز، الاتحاد الروسي، 16- 18 مايو/أيار 2018)	C 2019/16
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (مونتيفغو باي، جامايكا، 5-8 مارس/آذار 2018)	C 2019/17
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (روما، إيطاليا، 7-11 مايو/ أيار 2018)	C 2019/18
تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الخامس لأمريكا الشمالية (واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 18-19 أبريل/نيسان 2018)	C 2019/LIM/1

سلسلة الوثائق CL 159 INF

الجدول الزمني المؤقت	CL/159/INF/1 Rev.3
جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2018)	CL 159/INF/2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	CL 159/INF/3
التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة	CL 159/INF/4
أساليب عمل المجلس	CL 159/INF/5
مدة ولاية أعضاء المجلس	CL 159/INF/6
مذكرة مفاهيمية - حدث رفيع المستوى عن دور منظمة الأغذية والزراعة في المسائل المتصلة بالأمن الغذائي - 16 أكتوبر/تشرين الأول 2018	CL 159/INF/7

سلسلة الوثائق CL 159 LIM

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018-2019	CL 159/LIM/1 Rev.2
حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات حتى 28 مايو/أيار 2018	CL 159/LIM/2
حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس (4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017)	CL 159/LIM/3 Rev.2
تجميع للأولويات والمبادرات الإقليمية التي أقرتها المؤتمرات الإقليمية في عام 2018	CL 159/LIM/4 Rev.1

الوثائق الأخرى

قائمة بالمندوبين والمراقبين

مشروع تقرير الجلسة العامة

CL 159/Draft Report**سلسلة الوثائق CL 159 PV**

المحاضر الحرفية للجلسة العامة

من CL 159/PV/1

إلى CL 159/PV/9

سلسلة الوثائق CL 159 OD

برنامج عمل اليوم

من CL 159/OD/1

إلى CL 159/OD/5

المرفق جيم

قرار المجلس 159/1

تعديل النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية
في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPPESAALC)

إن المجلس،

إذ يقرّ بأن المجلس في دورته السبعين، التي انعقدت في روما في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 1976، قد أنشأ هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية (COPESCAL)، بموجب القرار 70/4؛

وإذ يضع في الحسبان أن المجلس في دورته الأربعين بعد المائة التي انعقدت في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010، عدّل النظام الأساسي للهيئة ليشمل تربية الأحياء المائية كما غير اسمها ليصبح "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPESCAALC)".

وإذ يأخذ في الاعتبار النطاق الجغرافي الواسع للهيئة الذي يشمل معظم بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية إلى جانب بعض بلدان منطقة البحر الكاريبي؛

وإذ يدرك أهمية مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية بالنسبة إلى هذا الإقليم وضرورة وجود منتدى إقليمي لمناقشة السياسات المرتبطة بهذا الموضوع؛

وإذ يقرّ بأن الهيئة قد عملت بطريقة فعالة منذ إنشائها عام 1976، وأنه، نتيجة للخبرة التي اكتسبتها على مرّ السنين، اعتبرها الأعضاء المنتدى الأنسب في الإقليم لمناقشة مسألة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية؛

وإذ يأخذ علماً بأنه، خلال الدورة الخامسة عشرة التي انعقدت في مدينة بنما، بنما في الفترة الممتدة من 22 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2018، اعتمدت الدول الأعضاء في الهيئة بالإجماع النظام الأساسي للهيئة من أجل توسيع نطاق ولايتها بحيث تشمل مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية؛

يوافق، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، على تغيير اسم الهيئة ليصبح "هيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - COPPESAALC"؛

يوافق على النظام الأساسي المنقح للهيئة الذي يقضي بتوسيع نطاق ولايتها بحيث تشمل مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار، على أساس أنها لا تنطوي على أي انعكاسات مالية إضافية بالنسبة إلى المنظمة وأنّ الهيئة ستقوم بتنسيق أنشطتها بشكل وثيق مع الأجهزة الإقليمية الأخرى المعنية بمصايد الأسماك تجنّباً للازدواجية والتكرار ولتحديد أوجه التآزر والتكامل.

(اعتمد في 8 يونيو/حزيران 2018)

الملحق بالقرار

النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPPESCAALC)

1- الغرض

يكمُن الغرض من وراء الهيئة في النهوض بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة وفقاً لمبادئ وقواعد وأحكام مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والصكوك الإضافية السارية الأخرى التي اعتمدها المنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) تشجع تنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية كأداة لدعم الأمن الغذائي؛
- (ب) تولي أهمية خاصة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- (ج) تكون قادرة على إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في المجالات المواضيعية ذات الاهتمام المشترك.

تفسر هذه الأحكام الدستورية وتطبق وفقاً لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المرتبطة بها.

2- العضوية

يجوز لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يخدمها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن تصبح أعضاء في الهيئة. وتتألف الهيئة من تلك الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي تستوفي شروط العضوية والتي تبلغ المدير العام برغبتها في الانضمام إليها.

مهام الهيئة هي كالاتي:

- (أ) دعم صياغة السياسات والخطط الوطنية والإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للدول الأعضاء؛
- (ب) تشجيع وتنسيق الدراسات لإدارة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة، فضلاً عن البرامج الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المرتبطة بهذه الأنشطة؛
- (ج) تعزيز التنمية المستدامة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- (د) النهوض، على المستوى الإقليمي، بالأنشطة التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة بمصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، إجراءات إعادة التخزين المناسبة؛
- (هـ) تعزيز تطبيق نهج النظم الإيكولوجية وتطبيق إصدار الشهادات المناسبة وتدابير السلامة البيولوجية في مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية؛
- (و) تحديد العوامل الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية التي تعيق تنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، والتوصية باتخاذ التدابير التي ستسهم في تحسين نوعية حياة أصحاب الشأن؛
- (ز) التعاون في مجالي الإدارة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للصيد الداخلي الترفيهي والثقافي وتنميته؛
- (ح) تعزيز تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة والتكنولوجيات المستدامة في مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وفقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق؛
- (ط) النهوض بالممارسات الجيدة في مرحلتي ما بعد الصيد وما بعد جمع مصايد الأسماك، وممارسات التسويق الجيدة لمنتجات مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وفقاً للمعايير الصحية ومعايير سلامة الأغذية المقبولة دولياً؛
- (ي) المساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير التدريب والإرشاد ونقل التكنولوجيا في مجالات اختصاص الهيئة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية؛
- (ك) تقديم المساعدة على إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات بشأن مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ونشرها وتبادلها؛
- (ل) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدارة أرصدها العابرة للحدود في إطار ولايتها القضائية الوطنية ذات الصلة واستخدامها استخداماً مستداماً؛

- (م) التعاون مع الدول الأعضاء في صياغة الخطط والمشاريع الوطنية والإقليمية التي ستنفذ بالتعاون مع تلك الدول الأعضاء، ومع مصادر أخرى للتعاون الدولي، من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛
- (ن) تشجيع تحديث التشريعات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ومواءمتها؛
- (س) تعبئة الموارد النقدية وغير النقدية لتسهيل أنشطة الهيئة وفتح، إذا لزم الأمر، حساب أمانة واحد أو أكثر لتلقي المساهمات الطوعية تحقيقاً لهذا الغرض؛
- (ع) تعزيز أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في الهيئة، وبين الهيئة والهيئات الدولية؛
- (ف) وضع خطة عمل الهيئة؛
- (ص) الاضطلاع بأية مهام أخرى تتعلق بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في الإقليم وتنميتها المستدامة. تقديم المساعدة لأي من الدول الأعضاء عند طلبها لتطوير أي مهام أخرى قد تفضي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه والمتصلة بإدارة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة ضمن نطاق حدود الولاية الوطنية لكل منها.

4- الأجهزة الفرعية

- (أ) يجوز للهيئة تشكيل لجنة تنفيذية لجان فنية ومجموعات عمل وأية أجهزة فرعية أخرى لازمة لأداء مهامها بكفاءة طبقاً لأنظمة منظمة الأغذية والزراعة.
- (ب) يكون إنشاء أي جهاز فرعي رهناً بتحديد المدير العام أن الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

5- التقارير

ترفع الهيئة، على مدى فترات مناسبة، تقارير عن أنشطتها وتوصيات إلى المدير العام حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة أو غيرها من الوثائق التي ستقدم إلى أجهزتها الرئاسية. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر، من خلال المجلس، بأي توصية توافق عليها الهيئة والتي قد يكون لها تأثير على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامجها أو ماليتها. وترسل نسخ من تقارير الهيئة، حالما تكون جاهزة، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة والهيئات الدولية الأخرى.

6- الأمانة والمصروفات

- (أ) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يرفع إليه تقارير عن جميع المسائل الإدارية. وتحدد نفقات أمانة الهيئة وتتحملها المنظمة، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المنظور فيها في ميزانية المنظمة المعتمدة.

(ب) يجوز للمنظمة أيضا، سعيا إلى تعزيز تنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق و الحرفية وتربية الأحياء المائية، فتح حسابات أمانة لجمع المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة أو من الكيانات الخاصة أو العامة، ويجوز للهيئة أن تسدي المشورة بشأن استخدام هذه الأموال التي يديرها المدير العام وفقا للوائح المالية للمنظمة.

(ج) تتحمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدها الممثلون أو المناوبون أو المستشارون التابعون لها، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ونفقات المراقبين التابعين لها في هذه الاجتماعات.

7- المراقبون

(أ) يجوز للمدير العام دعوة جميع الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في الهيئة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق أو الحرفية أو تربية الأحياء المائية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب مسبق.

(ب) يجوز، بناء على طلب وبعد موافقة مجلس المنظمة، دعوة الدول التي ليست أعضاء منتسبة للمنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وفقا للأحكام المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول التي وافق عليها مؤتمر المنظمة.

8- مشاركة المنظمات الدولية

تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور واللائحة العامة للمنظمة، والأنظمة التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الدولية التي وافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة.

9- اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة الموافقة على لوائحها الداخلية أو تعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع إعلان المبادئ الذي يتحكم الهيئات واللجان التي أقرها المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.

المرفق دال

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2018-2019

2019		2018		يناير/كانون الثاني
15-11 22-18 3/1-2/25	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 17 هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة برنامج الأغذية العالمي	16-12 23-19 3/2-2/26	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 30 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا برنامج الأغذية العالمي	فبراير/شباط
13-11 22-18 22-18	108 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 173 لجنة المالية 126 لجنة البرنامج	8-5 14-12	35 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 106 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	مارس/آذار
12-8 18-15	161 المجلس المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	13-9 20-16 19-18	34 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 5 المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية	أبريل/نيسان
		11-7 18-16 25-21 25-21 31-29	34 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى المؤتمر 31 المؤتمر الإقليمي لأوروبا 170 لجنة المالية 124 لجنة البرنامج 171 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	مايو/أيار
14-10 29-22	برنامج الأغذية العالمي 41 المؤتمر	8-4 22-18	159 المجلس برنامج الأغذية العالمي	يونيو/حزيران
1 12-8	162 المجلس 42 الدستور الغذائي	6-2 (روما) 13-9 20-16	41 الدستور الغذائي 33 لجنة مصائد الأسماك 24 لجنة الغابات	يوليو/تموز
				أغسطس/آب
13-9	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	14-10 28-26	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 72 لجنة مشكلات السلع	سبتمبر/أيلول
18-14 16 (الأربعاء) 23-21	46 لجنة الأمن الغذائي العالمي يوم الأغذية العالمي 109 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	5-1 16 (الثلاثاء) 19-15 24-22	26 لجنة الزراعة يوم الأغذية العالمي 45 لجنة الأمن الغذائي العالمي 107 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	أكتوبر/تشرين الأول
8-4 8-4 22-18	174 لجنة المالية 127 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	16-12 16-12 29-26	172 لجنة المالية 125 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	نوفمبر/تشرين الثاني
6-2 13-9	163 المجلس المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	7-3 14-10	160 المجلس المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ديسمبر/كانون الأول

عيد الفصح حسب التقويم الغربي: 21 أبريل/نيسان 2019
عيد الفصح حسب التقويم الشرقي: 28 أبريل/نيسان 2019
شهر رمضان: 6 مايو/أيار - 4 يونيو/حزيران 2019
عيد الفطر: 5 يونيو/حزيران 2019
عيد الأضحى: 12 أغسطس/آب 2019

عيد الفصح حسب التقويم الغربي: 1 أبريل/نيسان 2018
عيد الفصح حسب التقويم الشرقي: 8 أبريل/نيسان 2018
شهر رمضان: 16 مايو/أيار - 14 يونيو/حزيران 2018
عيد الفطر: 15 يونيو/حزيران 2018
عيد الأضحى: 22 أغسطس/آب 2018

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2017 - يوليو/تموز 2019)

الأعضاء

الرئيس

الأردن (السيد فيصل رشيد سلامة العرقان)	الأرجنتين (السيدة María Cristina Boldorini)*	Hans Hoogveen (هولندا)
ماليزيا (السيد Muhammad Rudy Khairudin Mohd Nor)	كندا (السيدة Jennifer Fellows)	
نيوزيلندا (السيد Matthew Hooper)	الكونغو (السيد Marc Mankoussou)	
بيرو (السيدة Claudia Elizabeth Guevara de la Jara)	كوت ديفوار (السيد Kanga Kouamé)	
سويسرا (السيد François Pythoud)	جمهورية إيران الإسلامية (السيد Shahin Ghorashizadeh)*	
المملكة المتحدة (السيدة Terri Sarch)	اليابان (السيد Toru Hisazome)	

يمكن الاطلاع على قائمة بالممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/en>

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2017 - يوليو/تموز 2019)

الأعضاء

الرئيس

غينيا الاستوائية (السيد Mateo Nsogo Nguere Micue)	أنغولا (السيد Carlos Alberto Amaral)*	السيد Lupiño Lazaro, Jr (الفلبين)
ألمانيا (السيد Heiner Thofem)*	أستراليا (السيدة Cathrine Stephenson)*	
المكسيك (السيد Benito Santiago Jiménez Sauma)	بنغلاديش (السيد Mafizur Rahman)*	
الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov)	البرازيل (السيد Antonio Otávio Sá Ricarte)*	
السودان (السيد سيد أحمد علمين حامد علمين)	الصين (السيد Xie Jianmin)*	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Thomas Duffy)*	جمهورية مصر العربية (السيد خالد الطويل)*	

يمكن الاطلاع على قائمة بالممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/en>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(يوليو/تموز 2017 - يوليو/تموز 2019)

الأعضاء

الرئيس

ليسوتو (السيدة Lineo Irene Molise Mabusela)	فيجي (السيد Luke Daunivalu)	السيد Godfrey Magwenzi (زمبابوي)
نيكاراغوا (السيدة Mónica Robelo Raffone)		
سان مارينو (السيدة Daniela Rotondaro)	إندونيسيا (السيد Royhan Nevy Wahab)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Emily Katkar)	الأردن (السيد علي البصول)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2018

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	انتهاء مدة العضوية
الاتحاد الروسي (هاء)	أفغانستان (باء)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2018
الهند (باء)	بنين (ألف) ¹	
بنغلاديش (باء)	بيرو (جيم) ²	
فرنسا (دال)	الكويت (باء)	
ليبيريا (ألف)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	
نيوزيلندا (دال) ⁴	سويسرا (دال) ³	
كولومبيا (جيم) ⁵	الأرجنتين (جيم)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2019
جمهورية مصر العربية (ألف)	ألمانيا (دال)	
اليونان (دال) ⁶	باكستان (باء)	
النرويج (جيم) ⁶	زمبابوي (ألف) ⁷	
المملكة العربية السعودية (باء)	كندا (دال)	
السودان (ألف)	الكونغو (ألف)	
الصين (باء)	الجزائر (ألف)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2020
غواتيمالا (جيم)	بلجيكا (دال)	
هنغاريا (هاء)	البرازيل (جيم)	
اليابان (دال)	غينيا الاستوائية (ألف) ⁸	
ليسوتو (ألف)	آيرلندا (دال)	
المملكة المتحدة (دال)	بولندا (هاء)	

- (1) تحت مورتانيا عن مقعدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 وانتخب بنين لشغل هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2017 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.
- (2) تحت المكسيك عن مقعدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 وانتخب بيرو لشغل هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2017 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.
- (3) تحت السويد عن مقعدها في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 وانتخب سويسرا لشغل هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2017 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.
- (4) استقالت هولندا من مقعدها اعتبارًا من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017 وأكملت نيوزيلندا ولايتها اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2018 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.
- (5) توصلت المكسيك وكولومبيا إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تشغل المكسيك هذا المقعد في عام 2017 وكولومبيا في عامي 2018 و2019.
- (6) استقالت فنلندا وإسبانيا من مقعديهما اعتبارًا من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017 وسوف تكمل اليونان والنرويج ولاية كل منهما اعتبارًا من 1 يناير/ كانون الثاني 2018 وحتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019.
- (7) توصلت زمبابوي وأنغولا إلى اتفاق لتقاسم مقعد منتخب في مجلس منظمة الأغذية والزراعة بحيث تشغل زمبابوي هذا المقعد في عامي 2017 و2018 وأنغولا في عام 2019.
- (8) مقعد يتم شغله بالتناوب من قبل إحدى بلدان القائمة ألف (2018 - 2020) تشغله غينيا الاستوائية.

أعضاء منظمة الأغذية والزراعة
194 دولة عضوًا
عضوان منتسبان
منظمة عضو واحدة

فرنسا	جامايكا	الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
الغلبين	الجيل الأسود	الاتحاد الروسي
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	الجزائر	إثيوبيا
فنلندا	جزر البهاما	أذربيجان
فيجي	جزر القمر	الأرجنتين
فييت نام	جزر سليمان	الأردن
قبرص	جزر فرويه (عضو منتسب)	أرمينيا
قطر	جزر كوك	إريتريا
قبرغيزستان	جزر مارشال	إسبانيا
كابو فيردي	جمهورية أفريقيا الوسطى	أستراليا
كازاخستان	الجمهورية الدومينيكية	استونيا
الكاميرون	الجمهورية العربية السورية	إسواتيني
كرواتيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إسرائيل
كمبوديا	جمهورية إيران الإسلامية	أفغانستان
كندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	إكوادور
كوبا	جمهورية كوريا	ألبانيا
كوت ديفوار	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ألمانيا
كوستاريكا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الإمارات العربية المتحدة
كولومبيا	جمهورية مصر العربية	أتشغوا وبرودا
الكونغو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أندورا
الكويت	جمهورية مولدوفا	إندونيسيا
كيريباتي	جنوب أفريقيا	أنغولا
كينيا	جنوب السودان	أوروغواي
لاتفيا	جورجيا	أوزباكستان
لبنان	جيوتي	أوغندا
لكسمبرغ	الدانمرك	أوكرانيا
ليبيريا	دومينيكا	آيرلندا
ليبيا	رواندا	آيسلندا
ليتوانيا	رومانيا	إيطاليا
ليسوتو	زامبيا	بايوا غينيا الجديدة
مالديف	زيمبابوي	باراغواي
مالطة	ساموا	باكستان
مالي	سان تومي وبرنسيبي	بالاو
ماليزيا	سان فنسنت وغرينادين	البحرين
مدغشقر	سان كيتس ونيفيس	البرازيل
المغرب	سان مارينو	بربادوس
المكسيك	سانت لوسيا	البرتغال
ملاي	سري لانكا	بروني دار السلام
المملكة العربية السعودية	سلطنة عمان	بلجيكا
المملكة المتحدة	السلفادور	بلغاريا
منغوليا	سلوفاكيا	بليز
موريتانيا	سلوفينيا	بنغلاديش
موريشيوس	سنغافورة	بنما
موزامبيق	السنغال	بنن
موناكو	السودان	بوتان
ميانمار	سورينام	بوتسوانا
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	السويد	بوركينا فاسو
ناميبيا	سويسرا	بوروندي
ناورو	سيراليون	البوسنة والهرسك
النرويج	سيشيل	بولندا
النمسا	شيلي	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
نيبال	صربيا	بيرو
النيجر	الصومال	بيلاروس
نيجيريا	الصين	تايلند
نيكاراغوا	طاجيكستان	تركمانستان
نيوزيلندا	العراق	تركيا
نيوى	غابون	ترينيداد وتوباغو
هايتي	غامبيا	تشاد
الهند	غانا	تشيكيا
هندوراس	غرينادا	توغو
هنغاريا	غواتيمالا	توفالو
هولندا	غيانا	توكالو (عضو منتسب)
الولايات المتحدة الأمريكية	غينيا	تونس
اليابان	غينيا الاستوائية	تونغغا
اليمن	غينيا-بيساو	تيمور ليشتي
اليونان	فانواتو	